

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبدالات .
وعضوية القضاة السادة
د. محمد الطراونة ، داود طبيبة ، محمد اليبرودي ، باسم المبيضين .

المميز : _____

مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم : _____

- ١

- ٢

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار
الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٦/٨١٠) بتاريخ
٢٠١٧/١/٣٠ المتضمن تعديل وصف الجرم بحق المميز ضدهما من جناية الشروع
بالقتل إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:
- أخطأت المحكمة بتعديل وصف الجرم بحق المميز ضدهما من جناية الشروع
بالقتل إلى جنحة التهديد حيث إن الثابت أن المميز ضدهما قاما بكل الأفعال
المادية المكونة لجريمة القتل وذلك باستخدام سلاح قاتل بطبيعته وإطلاق النار
مباشرة على المشتكى وأنه ولأسباب لا دخل لإرادتهما بها لم يتمكن من إتمام
الأفعال وذلك بقتل المشتكى وهي قيام الشاهد بدفع المشتكى
على الأرض حتى لا يصاب كون الطلقة كانت باتجاهه وكذلك

قياس الأشخاص الموجودين برفع يد المميز ضده للأعلى حال دون إصابة المشتكى وكذلك فإنه ولولا قيام الشهود بسحب المشتكى إلى السيارة لأدى إطلاق النار إلى إصابته بالعيارات النارية وإزهاق روحه وبالتالي كان على المحكمة أن تطبق القانون على وقائع الدعوى الثابتة التي تثبت ارتكاب المميز ضدهما للجرم المسند إليهما وأن أفعالهما تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل لا جنحة التهديد .

* قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :

- ١
- ٢
- ٣

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهمة التالية :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات

للمتهمين

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات للمتهم

٣- جنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وحوالي الساعة الخامسة والنصف مساءً من تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥ اتصل المتهم بالمجني عليه وطلب منه أن يتقابلا على مثلث الرشيد في عمان فتوجه المجني عليه إلى المكان حيث كان ينتظره المتهمان وقد رفض المتهم مصافحة المجني عليه وحصل نقاش بينهما ثم توجه المتهم إلى مركبته المتوقفة - بكب- وأخرج منها سلاحاً نارياً (بمبكشن) غير مرخص قانوناً وأطلق عدة أعيرة نارية باتجاه المجني عليه لا أن الأخير لم يصب وفي الأثناء حضر المتهم بواسطة مركبة - بكب - كان يقودها وتوقف بها وقام بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المجني عليه من مسدس غير مرخص قانوناً كان يحمله وعن مسافة تبعد من ١٠ - ١٥ متراً عن المجني عليه ولم يصب الأخير بالعبوات النارية وقام شاهدي النيابة العامة بإبعاد المجني عليه عن مكان الحادثة .

بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٧ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٨١٠) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً المتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنائية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأسلحة النارية حال ضبطها محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنائية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري خلافاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات وإدانتها بالجرم المعدل والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات الأشد المحكوم بها المتهمين وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ونفقات المحاكمة ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن سبب التمييز الدائر حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البيئات وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمتنا طالما كانت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

ونجد إن ما يميز جرائم القتل أو الشروع فيها عن غيرها من الجرائم توافر النية الجرمية وهي أمر باطني يضمه الجاني في نفسه ويستدل عليها من مجمل الظروف والملابسات المحيطة بالفعل المرتكب .

وفي الحالة المعروضة نجد :

١- إن المجني عليه من أقارب المتهمين وكانا على مسافة قريبة منه .

- ٢- ذكر المجني عليه أن المتهم أطلق رصاصتين في الجو وواحدة مرتفعة شوي وأنه توقف عن إطلاق النار لوحده .
- ٣- كما ذكر المجني عليه ((..... أجزم بأن المتهم لو كان بده يصيبني لأصابني.....)) .

من مجمل هذه الظروف والملابسات نجد إن نية المتهمين لم تتجه إلى قتل المجني عليه إنما اتجهت إلى مجرد تهديده الأمر الذي يغدو معه تعديل وصف التهمة المسندة إليهما من جرم الشروع بالقتل إلى جرم التهديد بحدود المادة (٢/٣٤٩) عقوبات وأقراً في محله ونقرها على ما توصلت إليه مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١١/٤/٢٠١٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



رئيس الديوان



دقيق ب. ع.

